

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة

والتراتكى عليها بميناء دمياط

لواء بحري أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن هيئة ميناء دمياط :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعميرات والموانئ

والمنائر والرسو والمكوك :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بمينا دمياط :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدى

للسفن في الموانئ البحرية المصرية :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد

الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراتكى عليها بمينا دمياط :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا دمياط رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل

الفقرة (ب/٤) الواردة بالبند رقم (٧) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا دمياط

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا دمياط رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة مينا دمياط :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٧
بشأن تعديل نموذج طلب التراكي للسفن بمينا، دمياط :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة مينا، دمياط رقم (١٠١٩-٤/٢٠١٩) بشأن تعديل
نظام أولويات التراكي للسفن الواردة على أرصفة المينا، بجلسته الرابعة المنعقدة
بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩ والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة :

قرر :

مادة أولى - يعمل بالقواعد المرفقة في شأن عملية حجز الأرصفة والتراكي عليها .

مادة ثانية - تلغى قرارات هيئة مينا، دمياط أرقام (٣٥٥) لسنة ١٩٨٧ ،

٦٥٩ لسنة ٢٠١٦ .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
ل التاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أح./ وليد مصطفى عوض